

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق  
رئاسة الاقليم  
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كردستان – العراق فى جلسته المرقمة (١٨) فى ٢٣/٦/٢٠١٠ قررنا إصدار :

قانون رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠١٠

قانون التعديل الأول لقانون اتحاد غرف التجارة والصناعة

فى إقليم كردستان – العراق المرقم ( ١٤ ) لسنة

**المادة الأولى :** تعدل المادة الثانية والثلاثون ويضاف الاتي اليها وتكون الفقرة (٣) لها .  
٣- (مضافة) تسرى أحكام قوانين الخدمة والتقاعد المدنية النافذة فى الاقليم على الموظفين فى اتحاد غرف التجارة والصناعة فى الاقليم المعينين المستمرين فى الخدمة قبل نفاذ القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ .

**المادة الثانية :** يضاف الاتي الى القانون وتكون المادة الثالثة والثلاثون (مكررة):  
تنقل حقوق المشمولين بأحكام الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذا القانون من مديرية التقاعد والضمان الاجتماعى التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعى الى مديرية التقاعد العامة التابعة لوزارة المالية والاقتصاد فى الاقليم .

**المادة الثالثة :** على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

**المادة الرابعة :** ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ( وقائع كردستان ) .

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كردستان – العراق

هولير

٨ تموز/ ٢٠١٠ ميلادية

١٧/ پوشپه/ ٢٧١٠ كوردية

٢٦/ رجب/ ١٤٣١ هجرية

الاسباب الموجبة

بغية رفع الغبن عن شريحة من منتسبي اتحاد غرف التجارة والصناعة فى الاقليم المستمرين فى الخدمة قبل نفاذ القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ واخضاعهم لأحكام قوانين الخدمة والتقاعد المدنية النافذة فى الاقليم فقد شرع هذا القانون .